

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠  
الخاص ب مجلس بلدي مدينة بور سعيد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجبل بلدي لمدينة  
بور سعيد وقوانيين المعدلة له ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل ببعض المادة (٢) رابعاً من القانون رقم ١٤٨  
لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجبل بلدي لمدينة بور سعيد المشار إليه النص الآتي:

”مادة (٢) رابعاً - أعضاء بمحكمة وظائفهم وهم :

(١) مثل بيته الوزير المختص لكل من وزارات الشئون البلدية  
والقروية والبحرية والصناعة والمواصلات والاقتصاد والصناعة والثقافة  
والإرشاد القومي والصحة العمومية والأشغال العمومية والترية والتعليم  
والخزانة والشئون الاجتماعية والعمل .

(٢) مثل الهيئة العامة لتنمية السويس يختار مجلس إدارتها وي منتخب  
المجلس في أول جلسة يعقدها وكيله من غير الأعضاء المعينين بحكم  
وظائفهم ويكون انتخابه بالاقتراع السري وبأغلبية الأراء المطلقة وإذا  
لم يحصل أحد الأعضاء على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول يجري اقتراع  
ثان فإذا لم يحصل أحد فيه على الأغلبية المطلقة يجري الاقتراع للمرة الثالثة  
بين العضويين الذين ثالاً أكثر الأصوات وإذا تساوت الأراء للمرة الثالثة  
يكون انتخاب الوكيل بينهما بطريق القرعة“.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به في الإقليم  
المصرى من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - تلغى المادة ٦ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٥ المشار  
إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به في الإقليم  
المصرى من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩

بتتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم ١٤٧  
لسنة ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩٧٠ من القانون المدني المعدلة بالقانون  
رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٩٧٠ من القانون المدني المعدلة بالقانون  
رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ النص الآتي :

”في جميع الأحوال لا يكتسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت  
الحياة مدة ثلاث وثلاثين سنة“ .

ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية  
العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني عليها  
بالتقادم كما لا يجوز التعدى عليها . وفي حالة حصول التعدى يكون للهيئة  
صاحبة الشأن حق إزالته إدارياً بحسب مانفذته منه المصلحة العامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به في الإقليم  
المصرى من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر